

دور النيابة العامة في مكافحة عمالة الأطفال

The role of the Public Prosecution in combating child labor

قاسم أحمد¹، عبد الله أوهايبية²¹ جامعة الجزائر 01 (الجزائر)، ahmedkacemdoc@gmail.com² جامعة الجزائر 01 (الجزائر)، abdellah.ouhaibia@gmail.com

تاريخ النشر: 2022/04/27

تاريخ القبول: 2021/11/09

تاريخ الاستلام: 2021/08/12

ملخص:

تشير ظاهرة تشغيل الأطفال إلى استغلال الأطفال في أي شكل من أشكال العمل بما يجرم الأطفال من طفولتهم، ويعيق قدرتهم على الذهاب إلى المدرسة، ويؤثر تأثير ضار عقليا أو جسديا أو اجتماعيا أو معنويا، ونظرا لخطورة العمل على صحة الأطفال، وتماشيا مع الاتفاقيات التي أبرمتها دولة الجزائرية في هذا الشأن، حيث وضع المشرع الجزائري آليات لمحاربة هذه الظاهرة منها تحريك الدعوى العمومية من طرف وكيل الجمهورية ضد كل مستخدم يقوم بتشغيل الأطفال دون السن القانونية.

الكلمات المفتاحية: عمالة، الأطفال، الاتفاقيات، مكافحة، النيابة العامة

Abstract:

The phenomenon of child labor refers to the exploitation of children in any form of that deprives children of their childhood, impedes their ability to go to school, and work harmful effect mentally, physically, socially or morally, and given the seriousness has a of work on the health of children, and in line with the agreements concluded by the state In this regard, the Algerian legislator has put in place mechanisms to combat this phenomenon, including the public prosecution by the Republic Prosecutor against every children under the legal age employee who employs

Keywords: : labor, children, convention, combat, .prosecutor

مقدمة

كانت الجمعية العامة للأمم المتحدة قد أصدرت في عام 1989 اتفاقية حقوق الطفل التي عرفت الطفل بأنه كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره وأكدت على ضرورة السعي لحماية الطفل من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطرا أو يمثل عاقبة لتعليمه أو ضرارا بصحته أو بنموه البدني أو العقلي أو الروحي أو المعنوي أو الاجتماعي، وأوجبت على الدول الأطراف فيها اتخاذ التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية التي تكفل هذه الحماية، وبشكل خاص وضع حد أدنى لسن الالتحاق بالعمل ونظام ملائم لساعات العمل وظروفه وفرض عقوبات مناسبة لضمان فعالية تطبيق هذه النصوص، وقد صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية¹ إضافة إلى معظم الدول العربية والعديد من الدول العالم، وكانت الجمعية العامة قد أقرت في نفس العام الإعلان العالمي لحقوق الطفل الذي كان قد تم إعداد مسودته في عام 1957، حيث نص الإعلان على " وجوب كفالة وقاية الطفل من ضروب الإهمال والقسوة والاستغلال، وأن لا يتعرض للإتجار به بأي وسيلة من الوسائل وان لا يتم استخدامه قبل بلوغ سن مناسب، وأن لا يسمح له بتولي حرفة أو عمل يضر بصحته او يعرقل تعليمه أو يضر بنموه البدني أو العقلي أو الأخلاقي، ويتضمن موضوع عمل الأطفال في المواثيق والمعايير الدولية التفاصيل المبينة في الاتفاقيات وخاصة اتفاقية العمل الدولية المتعلقة بالحد الأدنى لسن العمل وأسوأ أشكال عمل الأطفال واتفاقية حقوق الطفل وإعلان المبادئ والحقوق الأساسية في العمل بالإضافة إلى اتفاقيات العمل العربية الصادرة عن منظمة العمل العربية عمالة الأطفال، حيث تضع في اعتبارها أن الطفل بسبب عدم نضجه البدني والعقلي يحتاج إلى إجراءات وقاية ورعاية خاصة، بما في ذلك حماية قانونية مناسبة قبل الولادة وبعدها، وذلك كما جاء في إعلان حقوق الطفل.

ومن أجل معالجة هذا الموضوع والتفصيل في عناصره، يطرح الإشكالية التالية: ما هو دور النيابة العامة في مكافحة ظاهرة عمالة الأطفال؟.

ولتحليل هذه الإشكالية اتبعنا النهج التحليلي الوصفي الذي يبدو الأقرب إلى فهم العناصر الأساسية بالتفصيل، كما تبدوا أهمية البحث من حيث أن جميع الاتفاقيات والمواثيق الدولية ابدت أهمية بالغة لموضوع الطفل الذي هو عنصر أساسي لكل مجتمع أما أهداف الدراسة تكمن في النقاط التالية:

1-وعي بحسامة المسؤولية تجاه الطفل على وجه الخصوص إذ هو طليعة مستقبل الأمة.

2-تعميم وتعميق الاهتمام بمرحلة الطفولة والمراهقة ورعايتها رعاية كاملة

3-تقديم المساعدة والدعم من طرف القضاء وخاصة النيابة العامة التي تمثل المجتمع .

¹ اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 461/92 بتاريخ 19/12/1992 الجريدة الرسمية رقم 91 بتاريخ 23/12/1992

4- محاربة ظاهرة عمالة الأطفال من طرف الجميع والمراقبة المستمرة من قبل قاضي الأحداث بالتنسيق مع وكيل الجمهورية.

5- التنسيق والتعاون بين الجمعيات وأعضاء النيابة العامة.

تناولنا في هذه الورقة البحثية على مبحثين، الأول تناول مفهوم الطفل و عمالة الأطفال ، أما ثاني خصصناه إلى دور النيابة العامة في حماية الطفل.

المبحث الأول: مفهوم الطفل و عمالة الأطفال

قبل دراسة دور النيابة العامة في مكافحة عمالة الأطفال، ينبغي التطرق إلى مفهوم الطفل في المطلب الأول، أما المطلب الثاني يتناول عمالة الأطفال في الاتفاقيات الدولية المختلفة.

المطلب الأول: مفهوم الطفل

تعتبر مرحلة الطفولة من أهم ما يمر به الفرد في حياته، فيها يتم تكوين القدرات الجسمية والعقلية والنفسية وكذلك اشباع حاجاته المختلفة مما يساعد في تشكيل المعالم الأساسية لشخصيته مستقبلا، فخبرات الطفولة وتجاربها تترك بصماتها في مرحلة الرشد ذلك لأن حياة الإنسان عبارة عن مراحل تتكون فيها جذور الشخصية ومعالمها، حيث يرى علماء التحليل النفسي أن خبرات مرحلة الطفولة تحدد في أغلب الأحيان الإطار العام لشخصية الإنسان في مرحلة الرشد¹، لأن الطفل يكون قابلا للشكل والصقل، وعليه فإن وجود أي معوقات في مرحلة الطفولة يؤثر بالتالي في عملية النمو السليم له، فشخصية الفرد وصحته النفسية تتأثر بعدد من المواقف والظروف التي يتعرض لها ومن ذلك العوامل الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وشتى ظروف الحياة الصعبة ولعل أصعبها بل أخطرها هي توجه الطفل في سن مبكرة إلى العمل

الفرع الأول: مرحلة الطفولة

إن مرحلة الطفولة تمثل قيمة وأهمية بالغة في أي مجتمع من المجتمعات، نظرا لأنها تنظمها مظاهر نمو مختلفة، جسمية ، نفسية ، عقلية ، اجتماعية وحركية تدفع بالطفل إلى التقدم نحو مراحل النمو التالية، ثم إن تلك المرحلة هي مرحلة في غاية الحساسية، لأن ما يختبره الطفل خلالها في السنوات الخمس الأولى من نموه من خبرات سارة مشبعة أو أخرى غير سارة وغير مشبعة لا تنسى، وإنما تكتب وتسهم في تنمية شخصيته وتحديد سلوكه في المراحل التالية للنمو .

فالطفولة من منظور الصحة النفسية هي مرحلة لا يحتل فيها الإنسان مسؤوليات الحياة معتمدا على الأبوين وذوي القربى في إشباع حاجاته البيولوجية والاجتماعية والنفسية²، وتمتد زمنيا من الميلاد وحتى قرب نهاية العقد الثاني من العمر، وهي المرحلة الأولى لتكوين الشخصية.

¹ محمد كمال الزيات، علم الاجتماع المهني، الأسس النظرية والمنهجية، دار غريب للنشر، 2001، مصر، ص 11

² أحمد بن محمد بن ادريس الحلبي، التقرير الفقهي، مركز ابن باديس للدراسات الفقهية، 2010، بغداد، العراق، ص 03

كما عرفها البعض على أنها هي مرحلة من الحياة تمتد من لحظة الميلاد إلى غاية المراهقة ، وانطلاقاً من نظريات علم النفس الحديث لم يعد الطفل يعتبر كشخص راشد تنقصه المعرفة والقدرة على التقييم وإصدار الحكم وإما كشخص ذو عقلية خاصة ونمو نفسي يسير وفق قواعد وأنظمة متميزة ، فالطفولة هي المرحلة من العمر التي يتحول فيها الشخص من مرحلة الرضيع إلى مرحلة الانسان الراشد، كما تستعمل عموماً للدلالة على الفترة الممتدة من الولادة وحتى بلوغ سن الرشد.

" الطفل هو الصغير من كل شئٍ فالصغير من الناس أو الدواب الطفل، وأصل لفظ الطفل من الطفالة أي النعومة، فالوليد به طفالة ونعومة، وكلمة طفل تطلق على ذكر والأنثى ، والفرد والجمع والمصدر الطفولة".

كما يعرفها علماء الاجتماع¹ على أنها " المرحلة التي يكون فيها الطفل المستجيب دوماً لعمليات التفاعل الاجتماعي، أو هي المدة التي يعتمد فيها الطفل على والديه حتى النضج الاقتصادي"، في حين يعرفها علماء النفس على أنها " معنى جامع يضم الأعمار ما بين المرحلة الجنينية ومرحلو الاعتماد على النفس، والطفولة تمتد بالفرد من حالة العجز والاعتماد على الآخرين عند الميلاد إلى تلك المرحلة التي يتاح عندها فقط اعتماد الفرد على نفسه، واضطاعه بنشاط انتاجي وابتكاري وفعال لاستعداداته وقدراته الشخصية، وما يتوافر له في مجتمعه من متطلبات التطبع الاجتماعي والتربية والرعاية الصحية وغيرها من أوجه الرعاية.

أما المشرع الجزائري فقد عرف الطفل حسب القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل حسب المادة 02 الذي جاء نصها " الطفل كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر 18 سنة كاملة وهذا موافقاً لما جاء في المادة 01 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989² بقولها "لأغراض هذه الاتفاقية ، يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه"

تعتبر مرحلة الطفولة من أهم ما يمر به الفرد في حياته، فيها يتم تكوين القدرات الجسمية والعقلية والنفسية وكذلك اشباع حاجاته المختلفة مما يساعد في تشكيل المعالم الأساسية لشخصيته مستقبلاً، فخبرات الطفولة وتجاربها تترك بصماتها في مرحلة الرشد ذلك لأن حياة الإنسان عبارة عن مراحل تتكون فيها جذور الشخصية ومعالمها، حيث يرى علماء التحليل النفسي أن خبرات مرحلة الطفولة تحدد في أغلب الأحيان الإطار العام لشخصية الإنسان في مرحلة الرشد³، لأن الطفل يكون قابلاً للشكل والصقل، وعليه فإن وجود أي معوقات في مرحلة الطفولة يؤثر بالتالي في عملية النمو السليم

¹ محمد عابدة ذيب عبد الله، الانتماء والتقدير الذات في مرحلة الطفولة، الطبعة الأولى، دار الفكر، 2010 ، الأردن ، ص12

² والتي نصت على ما يلي " لأغراض هذه الاتفاقية، يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه"

له، فشخصية الفرد وصحته النفسية تتأثر بعدد من المواقف والظروف التي يتعرض لها ومن ذلك العوامل الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وشتى ظروف الحياة الصعبة ولعل أصعبها بل أخطرها هي توجه الطفل في سن مبكرة إلى العمل.

الفرع الثاني: عمالة الأطفال

لا بد من النظر بعين الاعتبار إلى أن عمالة الأطفال ليست بسبب إقتصادي وإنما لوجود قضايا ثانوية أخرى منها الطبقة الاجتماعية التي ينتمي لها الطفل، وفي بعض المجتمعات النامية دائما يقولون أن الأطفال الفقراء لهم الحق أن يعملوا لأنهم فقراء علما أنه لا يوجد أحد يعترف بحق هؤلاء الأطفال بالأجر المناسب للطاقة التي يبذلونها¹، كما أن هذه الظاهرة عالمية نجدها في الدول النامية والدول المتقدمة، ولكنها تختلف من حيث الحجم والمخاطر ونوع العمل وأهم شئ هو اختلافها في تطبيق الرقابة والقوانين التي تحمي هذه الفئة أي الطفولة العاملة، في الدول المتقدمة يبدون اهتماما كبيرا لإنشاء فردا سليما نفسيا وعقليا وبدنيا خلافا للدول النامية التي تعاني ضعفا اقتصاديا وخاصة في الوطن العربي الذي أصبحت ظاهرة عمالة الأطفال من المشكلات اللافتة للانتباه .

ليس هناك تعريفا موحد للعمالة الأطفال ولكن توجد عدة تعريفات كما يلي:

هو أي عمل يحرم الأطفال من طفولتهم وقدراتهم وكرامتهم ويحد من تطورهم الجسدي والعقلي ويشكل خطرا عقليا ، جسديا، اجتماعيا وأخلاقيا على الطفل كما يؤثر على تعليمهم عبر حرمانهم من الالتحاق بالمدرسة . كما عرفه البعض على أنه كل نشاط منتج بممارسة الأطفال، سواء بكيفية دائمة أو مؤقتة فالأطفال قد يعملون كمأجورين بحيث لا يختلفون عن البالغين سواء بالأجر الذي يكون أقل من أجر البالغين، أو قد يعملون كمتدربين لدى أرباب العمل مقابل مكافأة رمزية أو يعملون في المنازل كخدم خاصة الفتيات أو يعملون لفائدة أسرهم من دون أن يتلقوا أجرا معينا².

كما أن مفهوم عمالة الأطفال ينقسم إلى قسمين حسب وجهة علماء الاجتماع والقائمين على دراسات السكانية: أولا - مفهوم الإيجابي: يتضمن كافة الأعمال التطوعية أو حتى المأجورة التي يقوم الطفل بها والمناسبة لعمره وقدراته، ويمكن أن يكون لها أثارا ايجابية تنعكس على نموه العقلي والجسمي والذهني وخاصة إذا قام به الطفل باستمتاع والحفاظ على حقوقه الأساسية ، لأن من خلال العمل يتعلم الطفل المسؤولية والتعاون والتسامح والتطوع مع الآخرين. ثانيا - مفهوم السلبي: هو العمل الذي يضع أعباء ثقيلة على الطفل العمل الذي يهدد سلامته وصحته ورفاهيته، العمل الذي يستفيد من ضعف الطفل وعدم قدرته عن الدفاع عن حقوقه ، العمل الذي يستغل عمالة الأطفال كعمالة رخيصة بديلة عن عمل الكبار ، العمل الذي يستخدم وجود الأطفال وألا يساهم في تنميتهم، العمل الذي يعيق تعليم الطفل وتدريبه ويغير حياته ومستقبله.

¹ بوحجار سيناء، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه بعنوان عوامل الجلود لدى العامل في الجزائر، جامعة بسكرة، 2015، ص 12

² أحمد عبد الله أبو زيد، الرشا عن العمل وعلاقته بالتوافق النفسي للأطفال العاملين ، 2010 ، مجلة الجامعة الإسلامية، عدد 18، رقم 2

المطلب الثاني: المفاهيم الخاصة بعمالة الأطفال

حتى تتمكن من فهم الأطفال العاملين وما هي النشاطات المتضمنة لذلك قسمنا هذا المطلب إلى فرعين، نبين في الفرع الأول الأطفال العاملون في بعض النشاطات، أما الفرع الثاني خصصناه لبعض الاتفاقيات التي نصت على عمالة الأطفال.

الفرع الأول: مفهوم الأطفال العاملين

-الأطفال العاملين اقتصاديا وهو مفهوم واسع ويتضمن معظم النشاطات المنتجة من قبل الأطفال غير مدفوعة الأجر أو العرضية أو غير القانونية والعمل في القطاع غير المنظم ويجب التنويه إلى أن مفهوم عمل الأطفال لا يشمل بالضرورة جميع الأعمال التي يؤديها الأطفال الناشطين اقتصاديا، وهذا يعني أن مفهوم الأطفال الناشطين اقتصاديا يشمل عمالة الأطفال وهو أوسع منه¹.

-الأطفال العاملون يعملون بموافقة أسرهم بالاتفاق مع صاحب العمل والسبب في عمالة هؤلاء الأطفال هو الرغبة في العمل على تحسين دخل الأسرة وانخفاض قيمة التعليم لدى أسر هؤلاء الأطفال، بينما أطفال الشوارع يعملون بدون موافقة أسرهم مما يعرضهم لاستغلال صاحب العمل أو لا يعلمون بالمرة ولا يتوفر لهم عنصر الاستقرار، كما أنه يمكن أن لا يكون الأطفال الشوارع علاقات مع أسرهم أو ليس لهم أسر بالأساس².

-أما تسول الأطفال هو فعل يقوم به أطفال نشاهدتهم في الأماكن المختلفة يستخدمون عبارات أو أساليب أخرى بغرض استعطاف الآخرين حتى يتصدقوا عليهم بالمال، فتسول الأطفال هو أقل جهدا من عمالة الأطفال فالوسيلة الأساسية لجمع المال هي استعطاف الآخرين عكس عمالة الأطفال الذي يبذل فيها الطفل جهدا كبيرا لكسب المال.

الفرع الثاني: اتفاقيات عمالة الأطفال

وهذه بعض الاتفاقيات التي نصت على عمالة الأطفال³:

أولا: الاتفاقية العربية رقم 18 لسنة 1996، التي حظرت عمالة الأطفال من لم يتم السن الثالثة عشرة من عمره، ونصت على أن أحكامها تشمل جميع الأنشطة الاقتصادية باستثناء الأعمال الزراعية غير الخطرة وغير المضرة بالصحة ووفق ضوابط تحددها السلطة المختصة في الدولة تراعي فيها الحد الأدنى لسن الأطفال.

ثانيا: اتفاقيات العمل الدولية التي تبنت منذ تأسيسها في عام 1919 وصدرت من خلالها 183 اتفاقية شملت عددا كبيرا من المواضيع المرتبطة بالعمل ومن أهم الاتفاقيات الدولية لشؤون عمل الأطفال:

¹ وزارة العمل، الاستراتيجية الوطنية للحد من عمالة الأطفال، 2006، المملكة الأردنية الهاشمية، ص 116

² محمد سيد أحمد فهمي، أطفال في ظروف صعبة، الطبعة الأولى، دار الوفاء للنشر، 2007، مصر، ص 80

³ المشرع الدستوري الجزائري ووفقا للمادة 66 من التعديل الدستوري لسنة 2020 الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 442/20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 والتي تنص على أن العمل حق وواجب ولكن يعاقب القانون على تشغيل الأطفال

ثالثا-الاتفاقية رقم 5 بشأن الحد الأدنى للسنة 1919 حيث منعت تشغيل الأطفال دون السن الرابعة عشرة في أي منشأة صناعية باستثناء المشاريع الصناعية الأسرية وفي المدارس الفنية وبموافقة السلطات العام واشرفها.

رابعا-الاتفاقية رقم 6 بشأن عمل الأطفال ليلا لسنة 1919 التي منعت تشغيل الأطفال دون السن الثامنة عشرة ليلا في المنشأة الصناعية باستثناء المشاريع الأسرية وعرفت الليل بأنه المدة التي لا تقل عن احدى عشرة ساعة متصلة تدخل فيها الفترة ما بين الساعة العاشرة مساء والساعة الخامسة صباحا.

خامسا-الاتفاقية رقم 07 بشأن الحد الأدنى للسنة 1920 "العمل البحري" منعت تشغيل الأطفال دون السن الرابعة عشرة في السفن إلا لغايات التدريب وبموافقة السلطات العامة واشرفها

سادسا-الاتفاقية رقم 10 بشأن الحد الأدنى للسنة " الزراعة" لسنة 1921 منعت تشغيل الأطفال دون السن الرابعة عشرة في أي منشأة زراعية إلا خارج ساعات المحددة للتعليم المدرسي ودون أن يكون ذلك على حساب انتظامهم في الدراسة.

سابعا-الاتفاقية رقم 15 بشأن الحد الأدنى لسنة العمل لسنة 1921 التي بدورها منعت تشغيل الأطفال دون السن الثامنة عشرة على ظهر السفن البخارية.

ثامنا-الاتفاقية رقم 33 بشأن الحد الأدنى للسنة الأعمال غير الصناعية لسنة 1932 منعت تشغيل الأطفال دون السن الرابعة عشرة أو دوما سن التعليم الالزامي في الأعمال غير الصناعية باستثناء الأعمال الخفيفة لمن بلغوا سن الثانية عشرة وبما لا يتجاوز ساعتين يوميا وفي الأعمال التي لا تضر بصحتهم أو بمواظبتهم على الدراسة.

تاسعا-الاتفاقية رقم 58 بشأن الحد الأدنى للسنة العمل البحري لسنة 1973 صدرت هذه الاتفاقية كمراجع للاتفاقية رقم 07 ورفعت الحد الأدنى لسنة العمل للأطفال في السفن البحرية إلى خمسة عشرة عاما بدلا من أربعة عشرة عاما إلا لغايات التدريب وبموافقة السلطات المختصة. وهذه بعض المفاهيم الخاصة بعمالة الأطفال:

-الأطفال العاملين اقتصاديا وهو مفهوم واسع ويتضمن معظم النشاطات المنتجة من قبل الأطفال غير مدفوعة الأجر أو العرضية أو غير القانونية والعمل في القطاع غير المنظم ويجب التنويه إلى أن مفهوم عمل الأطفال لا يشمل بالضرورة جميع الأعمال التي يؤديها الأطفال الناشطين اقتصاديا، وهذا يعني أن مفهوم الأطفال الناشطين اقتصاديا يشمل عمالة الأطفال وهو أوسع منه¹.

-الأطفال العاملون يعملون بموافقة أسرهم بالاتفاق مع صاحب العمل والسبب في عمالة هؤلاء الأطفال هو الرغبة في العمل على تحسين دخل الأسرة وانخفاض قيمة التعليم لدى أسر هؤلاء الأطفال، بينما أطفال الشوارع يعملون بدون

¹ وزارة العمل، الاستراتيجية الوطنية للحد من عمالة الأطفال ، 2006 ، المملكة الأردنية الهاشمية، ص 116

موافقة أسرهم مما يعرضهم لاستغلال صاحب العمل أو لا يعلمون بالمرّة ولا يتوفّر لهم عنصر الاستقرار، كما أنه يمكن أن لا يكون الأطفال الشوارع علاقات مع أسرهم أو ليس لهم أسر بالأساس¹.

المبحث الثاني: دور النيابة العامة في مكافحة الأطفال

حتى يتسنى لنا معرفة دور القضاء في مكافحة والحد من ظاهرة عمالة الأطفال، قمنا بتقسيم المبحث إلى مطلبين، الأول يتناول دور وكيل الجمهورية في مكافحة هذه الظاهرة، أما الثاني خصصناه لموقف المشرع الجزائري من هذه الظاهرة

المطلب الأول: دور وكيل الجمهورية في مكافحة عمالة الأطفال

حتى تتمكن من معرفة دور النيابة العامة في مكافحة جريمة عمالة الأطفال، وما هي طرق واليات التي يتخذها وكيل الجمهورية؟ وما هي الاجراءات التي يتبعها في هذا الشأن؟ وعليه قسمنا هذا المطلب إلى فرعين، تناول الأول تدخل وكيل الجمهورية أما الثاني خصصناه إلى التدابير التي يتخذها وكيل الجمهورية

الفرع الأول: تدخل وكيل الجمهورية

حسب المفهوم الذي أتى به القانون²، المتعلق بحماية الطفل ووفقا للمادة 02 منه عرفت " الطفل في خطر" هو الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضه أو تكون ظروفها المعيشية أو سلوكه من شأنها أن يعرضه للخطر المحتمل أو الضرر أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية والتربوية للخطر".

الملاحظ أن نص المادة المذكورة أعلاه قد وسعت من حالات الطفل في خطر معنوي، وما يهمننا هو سوء المعاملة للطفل، لا سيما بتعريض سلامته الجسدية والبدنية من خلال اتيانه أي عمل ينطوي على القسوة من شأنه التأثير على توازن الطفل العاطفي أو النفسي³، والاستغلال الاقتصادي له لا لاسيما بتشغيله أو تكليفه بعمل يجرمه من متابعة دراسته أو يكون ضارا بصحته أو بسلامته البدنية أو المعنوية، ففي هذه الحالة ماهي الإجراءات التي يتخذها وكيل الجمهورية؟.

جاء قانون الطفل⁴، على أن الدولة تكفل حق الطفل في الحماية من كافة أشكال الضرر أو الإهمال أو العنف أو سوء المعاملة أو الاستغلال أو الاساءة البدنية أو الجنسية، وتتخذ من أجل ذلك كل التدابير المناسبة لوقايته وتوفير الشروط اللازمة لنموه ورعايته والحفاظ على حياته وتنشئته تنشئة سليمة وأمنة في بيئة صحية وصالحة وحماية حقوقه في حالات الطوارئ والكوارث والحروب والنزاعات المسلحة،

¹ محمد سيد أحمد فهمي، أطفال في ظروف صعبة، الطبعة الأولى، دار الوفاء للنشر، 2007، مصر، ص 80

² القانون رقم 12/15 المؤرخ في 15 يوليو 2015، المتعلق بحماية الطفل

³ صباطة سليمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير بعنوان، دور القضاء في حماية الحقوق المعنوية والمالية للطفل، جامعة تلمسان، 2015، ص 15

⁴ قانون الطفل رقم 12/15 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل

استقراء لنص المادة 02 من قانون الطفل المذكورة يتدخل وكيل الجمهورية بمجرد اخطاره بوجود طفل دون السن القانونية للعمل يشغل عند أي مستخدم كان ، فهو -أي وكيل الجمهورية - ممثل الصالح العام ويدافع عن المجتمع، فيحرك الدعوى العمومية ويباشرها أمام القضاء ويطلب بتطبيق القانون¹، ولو كـيل الجمهورية السلطة التقديرية الكاملة لتكييف حالة الطفل وفقا لمبدأ الملائمة.

وبذلك فإن تدخل النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية لمجرد علمه بوجود طفل في وضعية تعرض حياته للخطر أو سلامته الجسدية أو البدنية جراء العمل الذي يشغله بغرض اتخاذ الاجراء المناسب من شأنه أن يقي انتهاك حقوق هذا الطفل في حياته وسلامته المعنوية والجسدية، فلا يوجد قيد يقيد وكيل الجمهورية في تحريك ومباشرة الدعوى العمومية عندما يكون الطفل مهدد في صحته البدنية والجسدية، بل يتخذ كل ما يراه مناسبا لإحالة القضية على القضاء الجزائي أو المدني حسب الحالة.

وعليه فدور وكيل الجمهورية يتمثل في متابعة الجاني والبحث عن الأدلة التي تفيد ارتكابه للجرم أي تشغيل الطفل دون السن القانونية ودون علم السلطات المختصة ،حتى لا يفلت الجاني (المستخدم) من العقاب، ثم محاكمته وتوقيع العقوبة على الفاعل التي تتناسب مع الفعل المرتكب على الطفل والتي يجب أن تكون كافية لردع كل من تسول له نفسه ارتكاب الجرائم ضد الطفل²، وهذه الحماية القضائية تنجز ما بين قضاة النيابة العامة باعتبارها حامية النظام العام والمدافعة عن المجتمع وقضاة الحكم بشقيه الجزائي والمدني.

6.6 الفرع الثاني: التدابير المتخذة من قبل وكيل الجمهورية

ترتبا على ما سبق، فإن التدابير التي يتخذها وكيل الجمهورية بشأن الطفل تتخذ طابع وقائي وهذا قبل تحريك الدعوى العمومية وهذا يكون أحيانا بالتنسيق مع بعض المصالح، كمصالح الوسط المفتوح التي تتأكد من الوجود الفعلي لحالة الخطر الذي يكمن في تشغيل الطفل دون السن القانونية وهو في حالة خطر، من خلال القيام بالأبحاث الاجتماعية والانتقال إلى مكان تواجد الطفل والاستماع إليه والى ممثله القانوني وإلى صاحب المشروع أي المستخدم حول عمل الطفل بطرق غير قانونية وهذا من أجل تحديد وضعيته واتخاذ التدابير المناسبة، وعند الضرورة أن تطلب تدخل النيابة العامة أو قاضي الأحداث.

وعليه فالنيابة العامة تلعب دورا كبيرا ومهما في حماية الطفل الأقل من 16 سنة وذلك عن طريق التدخل وتقديم طلبات باتخاذ تدابير مناسبة لحماية هذا الطفل ومطالبة القضاء بعقاب المستخدم الذي انتهك واستغل الطفل وشغله دون السن القانونية مع امكانية اخطار مصلحة الضمان الاجتماعي لمتابعة هذا المستخدم.

¹ طبق لنص المادة 29 من قانون 02/15 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية التي تنص على " تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية أمام القضاء وتطالب بتطبيق القانون"

² حجار سيناء، أطروحة الدكتوراه بعنوان عوامل الجلد لدى الطفل العامل في الجزائر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015، ص12

مما سبق، فإن الوظيف الأساسية للنيابة العامة تمارسها في القضايا الجنائية التي تعتبر فيها طرفا أصليا، وأصبحت تقوم بهذا الدور في القضايا المرتبطة بالطفل طبقا لمواد قانون الإجراءات المدنية والإدارية¹، حيث يمكنها رفع الدعوى ومباشرتها على كل من اعتدى على المركز القانوني الذي تهدف إلى حمايته، إذ تقوم برفع الدعوى باعتبارها الممثلة الرسمية للنظام العام، إذ تتدخل لاحترامه²، إذ القانون هو الذي يعطيها صفة رفع الدعوى إذ منحت للنيابة ممثلة في وكيل الجمهورية سلطات تقديرية واسعة بمقتضاها تتحكم في قضايا حمايته وتتدخل بمرور وفكرة النظام العام.

وعلى هذا الأساس يمكن لوكيل الجمهورية أن يحرك الدعوى العمومية تلقائيا أو بناء على محضر معاينة للشرطة القضائية أو أي خبر يصل إلى علمه مفاده أن طفل لا يتعدى سنه سادسة عشرة 16 سنة يشتغل عند أي مستخدم كان في مشاريع اقتصادية أو فلاحية أو تربوية يحرك الدعوى العمومية بدون تأخر ويعلم المصالح المختصة باتخاذ اجراءات البحث والتحري ، وعندما تتوفر لديه المعلومات والأدلة الكافية على أن الطفل يشتغل يحول الدعوى إلى القضاء من أجل التحقيق والمحاكمة.

وبذلك فإن تدخل النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية لمجرد علمه بوجود طفل في وضعية تعرض حياته للخطر أو سلامته الجسدية أو البدنية جراء العمل الذي يشتغله بغرض اتخاذ الاجراء المناسب من شأنه أن يقي انتهاك حقوق هذا الطفل في حياته وسلامته المعنوية والجسدية، فلا يوجد قيد يقيد وكيل الجمهورية في تحريك ومباشرة الدعوى العمومية عندما يكون الطفل مهدد في صحته البدنية والجسدية، بل يتخذ كل ما يراه مناسبا لإحالة القضية على القضاء الجزائري أو المدني حسب الحالة.

وعليه فدور وكيل الجمهورية يتمثل في متابعة الجاني والبحث عن الأدلة التي تفيد ارتكابه للجرم أي تشغيل الطفل دون السن القانونية ودون علم السلطات المختصة ،حتى لا يفلت الجاني (المستخدم) من العقاب، ثم محاكمته وتوقيع العقوبة على الفاعل التي تتناسب مع الفعل المرتكب على الطفل والتي يجب أن تكون كافية لردع كل من تسول له نفسه ارتكاب الجرائم ضد الطفل³، وهذه الحماية القضائية تنجز ما بين قضاة النيابة العامة باعتبارها حامية النظام العام والمدافعة عن المجتمع وقضاة الحكم بشقيه الجزائري والمدني.

ترتبا على ما سبق، فإن التدابير التي يتخذها وكيل الجمهورية بشأن الطفل تتخذ طابع وقائي وهذا قبل تحريك الدعوى العمومية وهذا يكون أحيانا بالتنسيق مع بعض المصالح، كمصالح الوسط المفتوح التي تتأكد من الوجود الفعلي لحالة الخطر الذي يكمن في تشغيل الطفل دون السن القانونية وهو في حالة خطر، من خلال القيام بالأبحاث الاجتماعية والانتقال إلى مكان تواجد الطفل والاستماع إليه والى ممثله القانوني وإلى صاحب المشروع أي المستخدم حول عمل

¹ المواد 256 ، 257 ، 260 ، من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

² كرغلي مقداد، دور النيابة العامة في المادة المدنية، نشرة القضاة، عدد خاص ، وزارة العدل، 1982، ص 101

³ حجار سيناء، أطروحة الدكتوراه ، مرجع سابق، ص12

الطفل بطرق غير قانونية وهذا من أجل تحديد وضعيته واتخاذ التدابير المناسبة، وعند الضرورة أن تطلب تدخل النيابة العامة أو قاضي الأحداث.

المطلب الثاني: موقف المشرع الجزائري من حماية عمالة الأطفال

حتى يتضح لنا موقف المشرع الجزائري من حماية الأطفال دون السن القانونية وباستقراءنا لنصوص المواد المذكورة أنفاً في قانون الطفل رقم 12/15 قسمنا هذا المطلب إلى فرعين الأول يتناول اهتمام المشرع بحقوق الطفل، والثاني يتناول موقف المشرع من حماية الطفل.

الفرع الأول: اهتمام المشرع بحقوق الطفل

على ضوء ما تقدم فإن المشرع الجزائري وعل غرار التشريعات الأخرى قد اهتم بحقوق الطفل وحمايته، كما أن تكريس المشرع للحقوق المعنوية للطفل بأنواعها في نصوص قانونية على النحو الذي سبق تبيانه لا يكفي لضمان هذه الحماية وخاصة حماية الطفل العامل الذي لم يهتم به المشرع كثيراً على غرار الحقوق الأخرى، حيث أن المشرع في قانون حماية الطفل لم يخول صلاحيات واسعة للنيابة العامة من أجل التدخل لحماية الطفل العامل خصوصاً أننا نجد ترسانة من المواد التي لا تعطي لا تعطي صلاحيات للنيابة العامة ولا ترسم كفاءات ممارسة هذه الصلاحيات، حيث نجد عدم التنسيق بين النيابة العامة لحماية الطفل العامل ومكافحة هذه الظاهرة وبين هيئات أخرى كالهئية الوطنية لحماية وترقية الطفولة والهئية الاجتماعية المحلية للوسط المفتوح

فبرغم من الاتفاقيات¹، التي أبرمتها الجزائر حول عمالة الأطفال، وتجريم تشغيل الأطفال واستغلالهم وبرغم من جعل المشرع الحد الأدنى لسن العمل 16 سنة هو ما ورد بنص 1/15 من القانون المتعلق بعلاقات العمل رقم 11/90 المؤرخ في 1990/04/21، فإن المشرع الجزائري اهتم بالطفل بصفة عامة بحقوقه المعنوية وأهمل جانب التشغيل الذي ينطوي على القسوة من شأنه التأثير على توازن الطفل العاطفي أو النفسي.

الفرع الثاني: موقف المشرع من حماية الأطفال

وترتيباً على كل ما سبق، فإن المشرع الجزائري لم يمنح للنيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية نص صريح في كيفية محاربة ظاهرة عمالة الأطفال إذ لم توضح مهام خاصة للنيابة العامة في هذا المجال بل وزعت صلاحيات لمحاربة هذه الظاهرة بين عدة هيئات قضائية وإدارية.

وعلى هذا الأساس أصبحت النيابة العامة لا تتدخل مباشرة للحد من ظاهرة تشغيل الأطفال إلا بإخطارها من قبل المصالح المختصة والتنسيق معها، كما أن المشرع لم يبين دور المنوط بأعضاء النيابة العامة هل هو دور وقائي يتجلى في

¹ -اتفاقية رقم 138 المتعلقة بالحد الأدنى للتشغيل لسنة 1973 والتي صادقت عليها الجزائر في 30 أفريل 1984

-اتفاقية حقوق الطفل المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة 1989 والتي صادقت عليها الجزائر في 19 /12/ 1972

-اتفاقية رقم 182 المتعلقة بأسوء أشكال عمل الأطفال لسنة 1999 التي صادقت عليها الجزائر بتاريخ 09 فيفري 2001

البحث مسبقاً على عمالة الأطفال أو بعد كشف الجريمة وإلقاء القبض على صاحب العمل - المستخدم- وبما أنا المشرع الجزائري جرم جميع الأفعال التي ترتكب على الطفل والتي من شأنها أن تمس بسلامة جسده ، فحين فرض حمايته على تشغيل هذه الفئة الهشة والضعيفة يعني أنه كفل حقه في سلامة جسده وبدنه¹.

وبالإضافة إلى هذه الأهمية التي تظهر من خلال الإحصائيات المتعلقة بعمالة الأطفال أننا نجد أن هذا الموضوع بالرغم من أهميته فإن معظم رجال القانون غير مهتمين به خاصة في نطاق العمل القضائي، ومن جهة أخرى فإن مسألة حماية الطفل وخاصة تشغيل الأطفال تطرح اشكاليات قانونية أمام أعضاء النيابة العامة حيث تعترضهم صعوبات جمة نتيجة غموض النصوص القانونية المتعلقة بدورهم في حماية الطفل وتداخل وعدم التنسيق بينهم وبين هيئات أخرى مكلفة هي الأخرى بحماية الطفل العامل.

خاتمة

لقد شهدت الجزائر تفاقم في ظاهرة عمالة الأطفال حيث أشارت الهيئة الجزائرية لتقرير الصحة والترقية إلى مليون طفل عامل ويزيد هذا العدد بـ 300 طفل أيام العطل والمناسبات كما كشفت أحدث تقرير لمنظمة العمل الدولية عن 13 مليون طفل عامل في الدول العربية

وبالإضافة إلى هذه الأهمية التي تظهر من خلال الإحصائيات المتعلقة بعمالة الأطفال أننا نجد أن هذا الموضوع بالرغم من أهميته فإن معظم رجال القانون غير مهتمين به خاصة في نطاق العمل القضائي، ومن جهة أخرى فإن مسألة حماية الطفل وخاصة تشغيل الأطفال تطرح اشكاليات قانونية أمام أعضاء النيابة العامة حيث تعترضهم صعوبات جمة نتيجة غموض النصوص القانونية المتعلقة بدورهم في حماية الطفل وتداخل وعدم التنسيق بينهم وبين هيئات أخرى مكلفة هي الأخرى بحماية الطفل العامل.

لقد كان الأمل كبير في قانون حماية الطفل على أن يحدث أليات وأن يخول صلاحيات واسعة للنيابة العامة من أجل التدخل لحماية الطفل خصوصا اننا نجد ترسانة المواد تعطي للممثل النيابة العامة صلاحيات واسعة بصفة عامة ولا ترسم كفاءات ممارسة هذه الصلاحيات وما حدود سلطته في الوسط العائلي والمدرسي وما حدود سلطته على كافة المؤسسات العمومية والخاصة، حيث نلاحظ عدم التنسيق بين الهيئات المختصة بالطفل والهيئات القضائية كالنيابة والتحقيق والحكم. إلا أننا نرى ان الهيئات العمومية المكلفة بحماية الطفل العامل تتخذ قرارات وإجراءات دون الرجوع إلى السلطة القضائية .

والأكيد أن تكريس حقوق الطفل المعنوية بنصوص قانونية غير كافية لوحده لضمان تمتع الطفل بها ، بل إن جهاز القضاء ممثل في النيابة العامة التي تحافظ على النظام العام وتدافع عن المجتمع هي من تجسد هذه الحقوق وتحميها في الواقع.

¹ محمد سعيد نور، الجرائم الواقعة على الأشخاص، الجزء الأول، دار الثقافة عمان، الأردن 2006، ص 111

مما سبق، وبعد اتمام البحث توصلنا إلى النتائج التالية:

- أن المشرع الجزائري لم يمنح للنيابة العامة كامل صلاحية في مكافحة عمالة الأطفال.
- عدم وجود مواد خاصة في قانون الطفل تنص على حماية الطفل العامل.
- المشرع الجزائري اهتم بحقوق الطفل المعنوي بصفة عامة وأهمل حقوق الطفل العامل.
- وجود ثغرات قانونية تتعلق بمجال حماية عمالة الأطفال.
- عدم التنسيق بين النيابة العامة والهيئات الأخرى في مجال مكافحة ظاهرة عمالة الأطفال.
- عدم اهتمام رجال القانون بتشغيل الطفل وخاصة رجال القضاء.
- عدم النص على أسوأ أشكال عمل الأطفال في قانون الطفل.
- أما الاقتراحات فألخصها كما يلي :
- إلزامية الحصول على رخصة للطفل القاصر من وليه الشرعي.
- توحيد تشريع خاص لمكافحة عمالة الأطفال.
- منح جميع صلاحيات للنيابة العامة لمكافحة ظاهرة عمالة الأطفال.
- يجب التنسيق بين أعضاء النيابة العامة وجميع الهيئات المكلفة بحماية الطفل.
- ضرورة التنسيق والتعاون بين النيابة العامة ومصالح الضمان الإجتماعي.
- ضرورة تشديد العقوبة على المستخدم وأصحاب المشاريع.
- نص على ضرورة القيام بالتفتيش اليومي والمستمر وتحت رقابة النيابة العامة المشاريع ذات صلة بالعمل.
- ضرورة التنسيق بين المفوض الوطني لحماية الطفولة والنيابة العامة.

قائمة المراجع:

المؤلفات:

أولا : المؤلفات باللغة العربية :

- محمد كمال الزيات، علم الاجتماع المهني، الأسس النظرية والمنهجية، دار غريب للنشر والتوزيع، مصر، 2001 .
- أحمد بن محمد بن ادريس الحلي، التقرير الفقهي، مركز بن باديس للدراسات الفقهية، العراق، 2010 .
- محمد عايدة ذيب عبد الله، الانتماء والتقدير الذات في مرحلة الطفولة، الطبعة الأولى، دار الفكر ، الأردن، 2010 .
- محمد سيد أحمد مهني، أطفال في ظروف صعبة، الطبعة الأولى، دار الوفاء للنشر والتوزيع، مصر، 2007 .
- محمد سعيد نمور، الجرائم الواقعة على الأشخاص، الجزء الأول، دار الثقافة، الأردن، 2006 .

2. المقالات:

- أحمد عبد الله أبو زيد، الرشاد عن العمل وعلاقته بالتوافق النفسي للأطفال العاملين، مجلة الجامعة الإسلامية، رياض، العدد 18، رقم 2، سنة 2010 .

- وزارة العمل، الاستراتيجية الوطنية للحد من عمالة الأطفال، المملكة الأردنية الهاشمية، 2006 .

- كرعلي مقداد، دور النيابة العامة في المادة المدنية، نشرة القضاة، عدد خاص، وزارة العدل/ 1982 .

3. الأطروحات:

- حجار سيناء، أطروحة الدكتوراه، عوامل الجلد لدى الطفل العامل، في الجزائر، جامعة بسكرة، 2015 .

- صباطة سليمة، مذكرة الماجستير، دور القضاء في حماية الحقوق المعنوية والمالية للطفل، جامعة تلمسان، 2015 .

ثالثا : القوانين و النصوص القانونية

-مرسوم رئاسي رقم 442/20 ، مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442، الموافق 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 82.

- قانون الطفل رقم 12/15 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل.

- الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 23 يوليو 2015 يعدل ويتمم الأمر 155/66 المؤرخ في 8 يوليو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

- قانون رقم 11/90 المؤرخ في 26 رمضان 1410 الموافق ل 21 أبريل 1990، يتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم ، الجريدة الرسمية رقم 17 المؤرخة في 25 أبريل 1990 .

- القانون 29/91 المؤرخ في 14 جمادى الثانية 1412 الموافق ل 21 ديسمبر 1991 الذي يعدل القانون 11/90 المتعلق بعلاقات العمل ، الجريدة الرسمية رقم 68 المؤرخة في 25 ديسمبر 1991 .

- قانون رقم 09/08 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية المؤرخ في 25 فبراير 2008